تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين قوله وبوجوب البواقي
وهو الفجر والظهر والمغرب اما الفجر فلانه اذا عجل ادى الى
تقليل الجماعة سبب الظلمة ولانه لم يؤمن ان يقع قبل
الصبح واما الظهر فلان لا يقع قبل الزوال واما المغرب فلان
لا يقع قبل الغروب قوله ولا يجمع بين صلاتين في وقت
واحد مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا لعذر السفر والمطر ولوقف الحصر ولا يجمع
عندنا الا في موضعين الاول في عرفه يصلي الامام بالناس
الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين حتى لا يجوز
للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما والثاني في مزدلفة
يصلي الامام بهم المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامتين
واحد وعند الشافعي باذان واقامتين والدليل للثاني
هذا الباب ما قال بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله
غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا
صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب
والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم قوله ويستحب
الوتر في اخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث

جابر

جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره قوله
ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج وقتها الظهر وعند
مالك لا يخرج الى المغرب وعند الحنابلة يجوز قبل الزوال
قوله ووقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح
او رمحين قوله واوقات الكراهة ثمانية لما فرغ من
الاوقات المستحبة شرع في بيان الاوقات المكروهة
وهي ثمانية على ما يفصل قوله ثلاثة اي ثلاثة اوقات
يكره فيها كل الصلاة وسجدة تلاوة وسجدة سهو وهي
عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبة بن عامر
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي
فيها او ان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب رواه
مسلم وغيره قوله الا عصر يومه لانه اداه كما وجب حتى
لا يجوز عصر مسه قوله ووقتان اي وقتان من هذه الاوقات
الثمانية يكره فيهما التطوع والصلاة المنذورة ويركعتا
الطواف وقضا تطوع افسده يعني بعد الشروع ولا يكره
غير ذلك مثل قضا الفرايض الفايتة والوتر الفايت وصلاة

Copyright © King Saud University